

Identification			
	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 319/2
Date de décision 20130523	N° de dossier 2012/3/3/1376	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Appel en cause et intervention volontaire, Procédure Civile		Mots clés Voies de recours, Urgence, Tiers acquéreur, Retour à l'état antérieur, Rejet, Réintégration du preneur, Référé, Procédure civile, Juge des référés, Intervention volontaire, Expulsion, Effets de la cassation, Cassation, Bail commercial, Annulation des actes d'exécution	
Base légale		Source	

Résumé en français

La cassation d'une décision de justice remet les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ladite décision et entraîne la nullité des actes d'exécution accomplis sur son fondement. Par conséquent, justifie légalement sa décision la cour d'appel qui, saisie en référé, ordonne la réintégration du preneur évincé en vertu d'un arrêt d'expulsion qui a été ultérieurement cassé. Ayant relevé que l'urgence était caractérisée par cette éviction fondée sur un titre anéanti, elle écarte à bon droit les prétentions des tiers intervenants se prévalant d'un titre de propriété, dès lors que la cassation avait été précisément prononcée en raison du défaut de qualité du bailleur à l'origine de la procédure.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/6/19

في الملف رقم 12/478 أن المطلوبين في النقض السيدين عبد الكريم (أ.) ومحمد (ب.) تقدا بمقال استعجالي بتاريخ 11/10/18 جاء فيه أنهما سبق أن أفرغا المحل التجاري الذي هو عبارة عن مهى تنفيذاً للحكم الصادر ضدتهما بالأداء والإفراغ والمؤيد استئنافياً بالقرار الصادر في الملف عدد 15/1936، وأن القرار المذكور نقضه المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) بمقتضى القرار عدد 801 الصادر بتاريخ 11/6/02 في الملف عدد 10/754 لأجل ذلك يلتمسان الحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، والحكم على المدعى عليه السيد عبد السلام (ق.) بإفراغ المدعى فيه، وبعد جواب المدعى عليه أصدر السيد قاضى المستعجلات أمراً يقضى على المدعى عليه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ القرار الاستئنافى الصادر بتاريخ 09/10/29 وبتمكين المدعى من المحل المكترى، استأنفه المحكوم عليه وتدخل إرادياً في الدعوى السيدتان مها (ق.) وندى (ق.)، وبعد جواب المستأنف عليهما قضت محكمة الاستئناف التجارية بتأييد الأمر المستأنف.

حيث تعيب الطاعتان القرار فى وسائلهما مجتمعة بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، وعدم الرد على الوسائل المثارة، وعدم استدعاء الطرف المتدخل فى الدعوى ومحاميه وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن القرار سجل تدخل الطاعتين فى الدعوى بتاريخ 12/2121 ومع ذلك لم يتم استدعاءهما ولم يتعرض القرار للرد على ما جاء فى مقال التدخل واكتفى بحيثية غامضة مضمونها >

لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبتين الصائر.